صديق سعوداوي
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
عضو مخبر نظام الحالة المدنية
جامعة الجيلالي بونعامة؛ خميس مليانة

قسم الحقوق

محاضرات في مقياس:
" الدولة القانونية "

للسنة الأولى ماستر
تخصص: القانون الإداري

السنة الجامعية 2021-2022

مقدمة:

تعتبر دولة ما دولة قانونية إذا ما كان الجميع من حكام ومحكومين فيها يخضعون للقانون بالمفهوم الواسع له؛ وذلك بالنظر للمنظومة القانونية والتنظيمية فيها؛ بحيث لا يمكن لأي كان تجاوز القانون؛ وإلا أصبح متعديا على النظام القانوني في الدولة مما ينتج انتهاكا للحقوق والحريات وتعديا على المراكز القانونية المنظمة؛ وكثيرا ما ارتبطت أو ظهرت موضوع الدولة القانونية بفكرة خضوع الدولة للقانون؛ وبتوافر شروط وعناصر لقيامها على أسس مضبوطة ومحددة تجعل من الدولة تتخذ ذلك الوصف.

المحور الأول: مفاهيم وأسس دولة القانون

المحاضرة الأولى: مفهوم الدولة القانونية

عند قيام الدولة من ناحية أركانها الثلاث الأساسية من ركن الشعب؛ الإقليم؛ السلطة السياسية؛ سيتم إعلان الدولة من الناحية القانونية بوجود لها قانون أساسي أو دستور؛ يبين نظام وشكل الحكم فيها؛ وتنظيم السلطات العامة والعلاقات القائمة فيما بينها؛ والمؤسسات والمرافق العامة لها؛ وكذا مجموعة الحقوق والحريات المضمونة والمعترف بها للأفراد الذين يتبعونها برابطة قانونية وهي الجنسية؛ وكذا تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين السلطة الحاكمة والإفراد.

أولا- أهم تعاريف دولة القانون: من بين تعاريف دولة القانون نجد أنها تصب في مسائل أساسية؛ تتعلق بنظام الدولة وتحولها إلى مفهوم قانوني صحيح هو **الدولة القانونية**؛ وتتمثل هذه المسائل في الآتي:

مسألة أولى: أن الدولة كانت سلطة تسلطية وتعسفية مؤسسة على القهر والإخضاع للمحكوم.

مسألة ثانية: انتقال الدولة من المسألة الأولى إلى تحقيق الأمن والاستقرار فيها؛ بحماية الحقوق والحريات.

مسألة ثالثة: تحقيق سلطة عليا تقوم بالتسيير والتدبير لشؤون الحكم؛ على أساس أن الحكم للشعب باعتباره سيدا وصاحب سيادة في الدولة (حكم المجتمع المدني؛ الديمقراطية)

مسألة رابعة: تعلق الدولة القانونية بمفاهيم الحق وحقوق الإنسان؛ والأمن القانوني؛ والحكم الراشد وغيرها.

وكما لا يخرج مفهوم دولة القانون في معناه المباشر من ثلاث مبادئ حقيقية تتعلق بالدولة وبالحقوق والحريات والقانون؛ بحيث تتمثل هذه المبادئ في:

- **وجود نظام مؤسساتي تكون السلطة العامة خاضعة لقوة القانون.**
- **تكريس الحقوق والحريات وضمانها في مواجهة سلطة الدولة سياسيا وإداريا.**
- **استناد الدولة في استمراريتها وبقائها إلى القانون؛ بما أن الدولة والقانون متلازمان.**

1- مفهوم دولة القانون عند " هانز كلسن ": حيث يقدم هذا الفقيه مفهوما لدولة القانون بأنها الدولة التي تكون فيها القواعد القانونية متدرجة بشكل يجعل سلطتها محدودة ومقيدة؛ أي أن الدولة تجسيد لمشروع سياسي هو تدرج معين للقواعد القانونية؛ بشكل يقيد ويحد من سلطتها؛ ويظهر هذا التدرج من الدستور في أعلاه الذي ينظم ويضمن الحقوق والحريات؛ ويحقق المساواة بين الجميع أمام القانون؛ والذي يؤسس لطرق طعن بهدف ضمان هذا التدرج أو التسلسل بين مختلف القواعد القانونية؛ بوسائل رقابية قضائية ودستورية للتحقق من تطابقها للدستور.

وبذلك يعرفها **" هانز كلسن "** بأنها [**نظام قانوني ممركز نسبيا؛ يتميز بالخصائص التالية: العدالة والإدارة ترتبطان به بواسطة القوانين أي بواسطة قواعد قانونية عامة تقررها هيئة برلمانية ينتخبها الشعب؛ بمشاركة رئيس الدولة الذي يرأس الجهاز التنفيذي؛ ويكون فيه أعضاء الحكومة مسؤولين عن أعمالهم؛ وتكون المحاكم مستقلة؛ ويتمتع المواطنين فيه بمجموعة من الحقوق والحريات؛ خاصة حرية التفكير والمعتقد؛ وحرية التعبير**].

2- دولة القانون عند " دي مالبرغ ": يعرف الفقيه **" دي مالبرغ "** الدولة القانونية في نقيض الدولة البوليسية بأنها [**الدولة التي تلتزم بنظام قانوني في علاقتها مع الأفراد وذلك لضمان حرياتهم الفردية؛ حيث يكون سلوكها خاضعا لنوعين من القواعد؛ بعضها يحدد حقوق المواطنين؛ وبعضها الآخر يحدد ومن البداية الوسائل والطرق المستعملة بغرض تحقيق أهداف الدولة؛ نوعان من القواعد تكون بموجبها سلطة الدولة محددة؛ وذلك بإسنادها إلى النظام القانوني الذي يكرسه**]؛ وبالنتيجة يتحقق من هذا التعريف قيود على الدولة أو السلطة السياسية يتمثل في وجهين هما:

* **وجه تدرج القواعد القانونية:** بحيث كل قاعدة قانونية تستمد من القاعدة القانونية الأعلى منها مباشرة؛ وهذا ما يحد من سلطة الدولة؛ باستبعاد القهر والتسلط.

* **وجه مضمون القواعد المشكلة للتدرج القانوني:** بحيث يجب أن تنص هذه القواعد على ميثاق للحقوق والحريات؛ الذي يصدر عن سلطة غير السلطة المكلفة بتطبيقها؛ كي لا تكون السلطة خصما وحكما في آن واحد؛ أي بفصل بين السلطات في إضفاء ووجود تدرج للقواعد القانونية ناتج عن تعدد للسلطات المكلفة بالعملية القانونية؛ وبالنتيجة تتحقق الدولة القانونية بأنها دولة تكون نظاما قانونيا مركزيا وهرميا.

ويميز الفقيه **" دي مالبرغ "** بين الدولة القانونية والدولة البوليسية بأن هذه الأخير هي التي كانت سائدة في فرنسا قبل الثورة فيها؛ وهي [**نظام تتصرف فيه الإدارة وفق سلطتها التقديرية؛ وتطبق على الأفراد التدابير ما تراه مناسبا**]؛ ويميزها عن الدولة الشرعية التي ظهرت معالمها في الجمهورية الثالثة؛ أين تخضع الإدارة إلى مبدأ الشرعية؛ بحيث يكون القانون مصدرا ومحددا للنشاط الإداري بما أنه يعبر عن الإرادة العامة؛ والذي يختص به البرلمان الممثل للأمة (**في هذه الفترة وفي سيادة الأمة لا يمكن الطعن في دستورية القوانين؛ أي**

بظهور مبدأ سيادة القانون؛ وأن البرلمان سيدا)؛ وأن السلطة التنفيذية تسعى لتنفيذ القانون؛ وبالتالي تعتبر دولة القانون نظاما مركزيا وهرميا يحقق مبدأ التدرج بين القواعد القانونية؛ وينظم آليات رقابة بواسطة هيئات مستقلة تضمن هذا التدرج؛ من رقابة دستورية ورقابة قضائية.

ويمكن تعريف خضوع الدولة للقانون بأنه [**إخضاع السلطة الحاكمة للقانون؛ وتقييدها به في ممارستها للسلطات والصلاحيات الممنوحة لها قانونا**]؛ وإذا ما تم توسيع المفهوم لدولة القانون يمكن القول أنه [**تقييد سلطة الحكم بالقانون؛ بأن يسمو القانون على الطبقة الحاكمة بخضوعها له؛ عند تصرفاتها خاصة منها السياسية والإدارية**]؛ ونشير إلى معنى خضوع الدولة للقانون هو [**تنظيم في كل الأحوال سمو القانون الأساسي في الدولة على الجميع؛ من حاكم ومحكوم معا على السواء؛ بالاحتكام إليه في حالة وجود نزاع بينهما**].

3- دولة القانون في الدساتير: هذا الطرح جاء لما تضمنته أهم دساتير دول العالم الكبرى؛ والتي جسدت نصوصا دستورية عليا في التأكيد على بناء دولة القانون؛ وتطبيقها؛ نتيجة التطور الذي لحق نشأة وبناء الدولة؛ بوضع دستور أو قانون أساسي لها يوحي بأنها دولة قانون (الدولة الدستورية؛ الدولة القانونية...)؛ وعليه ورد في القانون التأسيسي (الدستور) الألماني في 1949/05/23 بأنه [**النظام الدستوري في الأقاليم الألمانية يجب أن يكون مطابقا لمبادئ دولة قانون جمهورية؛ ديمقراطية واجتماعية في مفهوم هذا النص**].

ونصت المادة 1 من الدستور الإسباني المؤرخ في 1978/12/27 بأنه [**إسبانيا تتأسس كدولة قانون اجتماعية وديمقراطية؛ يحمي تسلسلها القانوني القيم السامية للحرية والمساواة والتعددية السياسية**]؛ وفي دستور البرتغال المؤرخ في 1976/04/02 في المادة 2 منه يعرف الجمهورية البرتغالية بأنها [**دولة قانون ديمقراطية**].

وفي الجزائر لأول مرّة ينص الدستور للفاتح من نوفمبر 2020 في الفقرة 11 منه على نص صريح يتعلق بدولة القانون كمبدأ أساسي وقاعدي للدولة بأنه [**إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل ...؛ ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات...؛... وضمان الحرية لكل فرد؛ في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية...**].

رغم أن نص المادة الأولى منه لم تنص على هذا الأمر؛ ولكن تعتبر ديباجة الدستور مصدرا وجزء لا يتجزأ من الدستور؛ وما عدا ما يتعلق بدستور 2016 في مكافحة الفساد والوقاية منه الذي جعل من هذه الهيئة مساهمة في بناء دولة القانون؛ طبقا للمادة 203 منه بأنه [**تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد؛ تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية؛ والمساهمة في تطبيقها**]؛ رغم وجود إشارات سابقة في الدساتير السابقة منذ دستور 1989 لمثل هذه الأمور.

وكما تشير الفقرة 14 و15 إلى مضامين موضوعية لدولة القانون ومنها الجديد الذي جاء به دستور 2020 مقارنة بدستور 2016؛ وذلك بأنه [**إن الدستور فوق الجميع؛ وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية؛ ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب؛ ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات؛ ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية؛ حرة ونزيهة**]؛ وأنه [**يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية " وضمان الأمن القانوني والديمقراطي " (الجديد الذي جاء به هذا الدستور)**].

المحاضرة الثانية

التطور التاريخي والتفسير الفقهي لخضوع الدولة للقانون

أولا- التطور التاريخي لخضوع الدولة للقانون:

1- في القديم: قديما كان الحاكم لا يخضع إلا لرؤيته السياسية باتخاذ موقفه الشخصي من الحكم؛ وله الحرية المطلقة في تسيير شؤون الحكم؛ في إطار **شخصنة السلطة والحكم**؛ بحيث إرادة الحاكم تعلو وتفوق الجميع في الدولة باعتباره صاحب السلطة المطلقة ودون منازع؛ وما القانون إلا تعبير عن إرادة الحاكم دون أي تقييد؛ ولكن أدى هذا الأمر إلى الاستبداد والحكم المطلق؛ ولانتهاك الحقوق والحريات؛ وعدم الاعتراف بمشاركة الأفراد في الحكم والاختيار وباستبعادهم كليا؛ وقد كان في الإمبراطورية الرومانية قديما أن الإمبراطور هو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في الدولة في مواجهة الأفراد.

2- قُبَيْل مجيء الدين الإسلامي: قبيل مجيء الإسلام في العهد المسيحي كانت الدولة غير مقيدة بإحكام؛ ولكن ظهرت بوادر من الديانة المسيحية تفيد بوجود بعضا من الحقوق والحريات الدينية والكرامة الإنسانية والمناداة بالمساواة؛ والتي كانت تمثل قيدا بسيطا في ممارسة الحكام الملوك للسلطة؛ وغالبا ما تم تكريس إخضاع المحكومين للحاكم مباشرة ودون قيود قانونية أو أخلاقية تذكر.

3- في ظل الإسلام: بمجيء رسالة الإسلام التي غيرت المفاهيم السائدة لدى الديانة المسيحية؛ بالتسليم لله وتفويض الأمر كله إليه؛ إذ جاء الإسلام بفكرة خضوع الدولة للقانون بخضوع المسلمين للقرآن والسنة النبوية الشريفة؛ وبذلك ظهر تقييد الحاكم (الرسول (ص) والخلفاء الراشدون بأحكام الدين الإسلامي؛ الذي حرر الأفراد من العبودية للأشخاص ومن الطغيان؛ والاعتراف لهم بالحرية والمساواة؛ وتعتبر رسالة الإسلام معلما تاريخيا وواقعيا وحقيقيا وإنسانيا وعالميا لقيام دولة الإسلام على أسس قانونية وحدود شرعية واضحة.

ونشير إلى أنه لا فرق بين الأفراد حكاما ومحكومين في الإسلام إلا بالتقوى؛ ولدليل على ذلك قول الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه [**أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فيكم؛ فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم**]؛ وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه [**من رأى منكم في اعوجاجا فليقومه**]؛ وكذا ظهور مسؤولية الحاكم

تجاه العباد وتجاه الله؛ وبغض النظر على العدل والإحسان والمساواة والحرية والفصل بين السلطات والرقابة التي يفرضها الدّين على الجميع.

وبعد فترات من الزمن ومسار الحياة انهارت الدولة الإسلامية التي لم يتمسك بها القائمون عليها؛ وخير دليل على ذلك حال الدولة الإسلامية المنهارة؛ وقوله (ص) [**تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدا أمرا بينا؛ كتاب الله وسنة نبيّه**]؛ وبالتالي يعتبر كتاب القرآن والسنة النبوية القيود القانونية الواردة على الحاكم وعلى المحكوم في ظل الدولة والحضارة الإسلامية.

4- في أوربا في عصر النهضة: في أوربا قبل القرن 16 للميلاد ظهرت الاستبداد والحكم المطلق؛ إلى أن ظهرت أفكار الحرية على إثر الديانة المسيحية وبعضا من الفكر اليوناني في هذا القرن؛ تتعلق بالقانون الطبيعي الذي يتضمن المساواة والحرية؛ وبأن القانون الوضعي يتقيد بالقانون الطبيعي ومن ثم يكون ملزما ونافذا في الدولة من طرف الحكام.

وقد تم نشر فكرتين تتمثل الأولى في **القانون الطبيعي:** الذي يكون سابقا عن تكوين المجتمع ووجود الدولة؛ بأن الإنسان لا يخضع لأي سلطة؛ و تتمثل الثانية في **العقد الاجتماعي:** وأن المجتمع ينشأ ويقوم على أساس العقد الاجتماعي بالانتقال من الحالة الطبيعية إلى الحالة المنظمة.

وكما هدفت هذه الأفكار إلى إبراز وظهور الأفكار الديمقراطية أين يكون للشعب دورا في إسناد السلطة للحاكم وكذا صد كل أشكال الاستبداد؛ وبذلك يكون العقد الاجتماعي قانونا يقيد السلطة ويضبطها؛ ويمثل سيفا مشهورا ضد السلطان المطلق؛ وبذلك تم استبعاد الحكم المطلق بانتقال الحكم إلى الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطة؛ بإخضاع الحكام لإرادة الشعب فقط.

5- في العصر الحالي: ظهرت في عصرنا بوادر الديمقراطية الحرة؛ وظهور أفكار جديدة تتعلق بحقوق الإنسان؛ ودسترة للحقوق والحريات؛ وظهور فكرة أو الحركة الدستورية؛ بوجود قانون أساسي في الدولة ينظم للسلطة حدودا ويقيد مجال تصرفها؛ وينظم ضمانات حقيقية لحماية الحقوق والحريات؛ وبذلك وصل الأمر إلى فكرة الشرعية والمشروعية؛ وبروز الدولة القانونية؛ وأخيرا تطور مفهوم خضوع الدولة للقانون بمفاهيم الحق والأمن القانوني والحكم الراشد؛ وتأثرا بإفرازات مضامين حقوق الإنسان والعولمة ومكافحة الفساد وغيرها.

ثانيا- التفسير الفقهي لخضوع الدولة للقانون:

تتخذ الدولة القانونية مفاهيم عدة؛ نظرا للتوجهات الفكرية المؤسسة لتعريفها وتحديد مضامينها؛ ولعل أهم المدارس الفقهية في هذا الشأن؛ نجد المدرسة الطبيعية (القانون الطبيعي)؛ ونظرية الحقوق والحريات الفردية؛ والمدرسة الألمانية (التحديد الذاتي) والمدرسة الفرنسية (التضامن الاجتماعي):

1- نظرية القانون الطبيعي: تمثل نظرية القانون الطبيعي النواة الأولى في طرح فكرة تقييد السلطة من زاوية قانونية تتعلق بمزايا القانون الطبيعي الذي يمثل مبادئ عليا وأزلية تتعلق بالإنسان؛ ولكنها تعرضت للنقد من جوانب عدّة تجعل منها نظرية منقوصة.

أ- مضمون نظرية القانون الطبيعي: مضمونها يتمثل في وجود قانون طبيعي سابق عن وجود الدولة؛ ومن ثم سابق عن تلك الصلاحيات والسلطات الممنوحة للحاكم؛ ويعتبر القانون الطبيعي قانونا أزليا وإنسانيا يقيد السلطة لسبقه في الوجود والإيمان به مسبقا؛ كمبادئ العدل والمساواة؛ والحرية؛ والحق في الحياة؛ وبذلك يجب أن تتقيد به السلطة في ممارسة الحكم.

ب- نقد نظرية القانون الطبيعي: ينتقد هذا التوجه بأن القانون الطبيعي قانون أخلاقي وغير ملزم رغم أهميته؛ والعبرة أساسا بالقانون الوضعي الذي يسنه المشرع أو الحاكم في الدولة والذي يجب أن يخضع له الأفراد والالتزام به من طرف الجميع؛ ثم أن القانون الوضعي ملزم مقترن بجزاء في حالة مخالفته؛ وأن القانون الطبيعي غير ملزم لا يمكنه تقرير عقوبات في حالة المخالفة إلا ما يتعلق بتأنيب الضمير كجزاء معنوي.

2- نظرية الحقوق والحريات الفردية: لنظرية الحقوق والحريات الفردية جانب يتمثل في وجود حقوق وحريات معترف بها للإنسان ووليدة معه ويشترك فيها كل فرد على أساس ميلادها معه؛ وبالتالي تكون سابقة في وجودها عن السلطة التي يجب أن تتقيد بها في عملها السياسي؛ وكثيرا ما استخدمت النظرية في بلورة أفكار الحرية الاقتصادية وتقييد دور الدولة؛ والذي أدى باستغلال للطبقات الضعيفة في المجتمع؛ مما أدى بظهور أفكار الاشتراكية لمطالبة الدولة بالحد من ذلك الاستغلال؛ رغم أن هذه النظرية تعتبر قابلة للتعقيب.

أ- مضمون نظرية الحقوق والحريات الفردية: ترى هذه النظرية أن هناك حقوقا شخصية مرتبطة بالفرد الذي تولد معه حريات تكون سابقة في وجودها والاعتراف بها عن ما تقوم به الدولة من عملية التشريع والتنظيم للحقوق والحريات وضمانها؛ فتمثل تلك الحقوق والحريات الفردية الطبيعية قيدا على القانون الذي تختص بوضعه الدولة؛ والذي يكون أقل منها من حيث القيمة والوجاهة؛ وهذه الحقوق والحريات شخصية وخاصة تستمد من القانون الطبيعي.

ب- نقد نظرية الحقوق والحريات الفردية: تنتقد هذه النظرية من حيث أنه لا تظهر هذه الحقوق والحريات إلا في الوسط الجماعي وليس التمتع بها يتعلق بحالات فردية ومستقلة؛ وإنما تظهر في الحقيقية نتيجة العيش المشترك والتواصل مع الغير؛ فالحقوق والحريات التي يجب أن تتقيد بها السلطة هي تلك المعترف بها في ظل الجماعة فقط؛ وبالتالي لما يتم وضع قانون من طرف فهو الذي يبين ويوضح طبيعة الحقوق والحريات؛ وليس للفرد حقوقا وحريات عندما يعيش منعزلا؛ وتعقيبا على وجود حقوق وحريات جماعية فكذلك يتم التعقيب عليها لأنه لم يثبت التاريخ أن تم عقدا بين الأفراد بأن اجتمعوا من أجل إقامة نظام سياسي معين.

3- نظرية التحديد الذاتي: هذه النظرية تبدو واقعية أكثر من النظريات السابقة في الحديث عن فكرة تقييد السلطة بالقانون؛ وذلك من خلال دور الدولة في سن قانون يقيدها من تلقاء نفسها؛ ويكون ملزما للمحكومين ولها؛ ورغم ذلك فتم التعقيب عليها أيضا.

أ- مضمون نظرية التحديد الذاتي: ترى هذه النظرية أن الدولة هي المختصة بوضع القانون؛ وهي التي تخضع لها وتلتزم به؛ وتطبقه في مواجهة المحكومين؛ وبالتالي لا يمكن القول أنها تلتزم به مطلقا وكما لا يحق لها التحلل منه لكي لا يتم إنكار سيادة سلطتها وعلوها؛ وبذلك هي من تقرر التقييد من عدمه.

ب- نقد نظرية التحديد الذاتي: رغم تقييد الدولة لسلطتها ذاتيا؛ فإنه تنتقد من أن التقييد الذاتي مآله التحلل الإرادي للدولة من التزاماتها تجاه القانون الذي وضعته؛ وبما أنه لها السيادة والسلطة في التشريع والتقيد به فلها كذلك نفس الصفة لتعديل وإلغاء القانون القائم إذا لم يكن في مصلحتها؛ وسن قانون جديد يتماشى ورغبات الهيئة الحاكمة؛ فالأصل في تقييد السلطة يكون من عنصر خارجي وليس عنصرا ذاتيا وإراديا؛ وكما الالتزام الذي تبديه السلطة يكون بمحض من إرادتها؛ وكما أن هذه النظرية تفضي إلى وجود قانون فوق المحكوم وقانون أقل من السلطة المختصة بوضعه؛ وهذا يتنافى وسيادة القانون وعلويته على الجميع من حاكم ومحكومين.

4- نظرية التضامن الاجتماعي: لهذه النظرية طرح فكري عقلاني ومحدود في نفس الوقت؛ لأنها تؤدي باكتشاف قانون أعلى من الدولة يقيد سلطتها؛ ولأنه ستفضي إلى نتائج قد تتعارض مع شروط قيام الدولة ووحدتها في آن واحد.

أ- مضمون نظرية التضامن الاجتماعي: يرى العلامة **" دوجي "** أن الدولة هي المختصة بسن القانون ويمكنها أن لا تخضع له؛ ولكن حقيقة خضوعها للقانون يتمثل في وجود قانون أعلى منها يجب أن تتقيد به في عملية وضع القوانين؛ وأن تلتزم به؛ وأن تكون تشريعاتها صحيحة إذا ما وافقت القانون المصدر الأعلى من سلطة الدولة ذاتها وهو التضامن الاجتماعي؛ وبالتالي يكتسب القانون صفته الإلزامية من هذا التضامن الاجتماعي وليس من سلطة الحكام؛ وبذلك يتحقق تقييد السلطة وإخضاع كل من الحاكم والمحكوم لقانون التضامن الاجتماعي.

وعليه وظيفة الدولة هي وظيفة قانونية وتكون شرعية إذا ما ساهمت في تطوير التضامن الاجتماعي؛ وعليه ينكر الاعتراف بالسيادة للدولة؛ لأنه لو يتم لها ذلك سيمكنها بكل سيادة من التحلل من القانون والتزاماتها قبل الأفراد بما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية والسيادة.

ولفهم التضامن الاجتماعي هو حاجة الأفراد للجماعة والعيش المشترك وفقا للإرادة العامة؛ وبالتالي تعتبر الدولة حدث اجتماعي يأتي بعد التضامن الاجتماعي من أجل خدمة هذا الأخير لا أكثر من الناحية الايجابية.

ب- ثانيا- نقد نظرية التضامن الاجتماعي: تنتقد هذه النظرية من أنه سنجد شخصين في الدولة الواحد وهما الدولة كشخص معنوي عام أول؛ والتضامن الاجتماعي كجسم معنوي عام ثان؛ وأن القانون الوضعي لا يكون صحيحا إلا بوضعه من طرف الدولة وليس التضامن الاجتماعي؛ وأن مضمون قاعدة التضامن الاجتماعي لا يمكن تحديدها إلا من طرف الدولة ذاتها؛ وهذا ما يجعلها شبيهة بنظرية التحديد الذاتي.

في انتظار المحاضرات اللاحقة.